الكتاب ليكون حافظه جامعا بين معرفة مذهب نفسه ومذاهب المجتهدين قال فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه
ولا اعثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود مسائل منظمة كما لا يخفى وما اشار الى الاصح والاقوى وتنبيه على الخلاف
للفتوى عن على الذي اطلع عليه وما عثر عليه غيره اطلعه عليه قال الله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم وقد زدت
في هذا الكتاب مسائل كثيرة يحتاج المفتي اليها وزدت ايضا قيود الى المسائل واجبة اهملت من الكتاب واشرت
في بعض المواضع الى الاصح من الروايتين طلبا للاعتماد عليه وتنبيه بعضها على ما هو المختار للمفتي ليرجع المفتي اليه
وهذه لا تعدو معدله المتهدي واية ما هو المقصود كما ستقف عليه في صدر الكتاب وقراءة مسودة الى جميع الابواب
قال وها انا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها ليكون اقرب الوسائل الى ايضاح هاتيك المسائل
والله ولي الاعانة على هذا التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب يقال مهدت الفراش تمهيدا ومهدا بسطته
ووطاته ومهد الامور تسويتها واصلاحها والقاعدة واحدة القواعد وهي اساس البيت وقواعده والاضلاع الاثنا
والابتداء والوسائل جمع وسيلة وهي ما يتوسل به الى الغير والتهذيب التنقية ورجل مهذب مطهر الاخلاق يقرب ذلك
ايضا ما اورده في صدر الكتاب من المصطلح الذي يتضح به ما في هذا الكتاب عليه وهاهو هذا الكتاب قال
وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قاري كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم
فيها المذاهب على التفصيل اتم وجوه التحصيل وذلك مجردا تهامزون تلويح برقم او تصريح باسم هذا هو المصطلح
الذي اعتمدت عليه في بيان المسائل الخلافية وغيرها فاني لما قصدت ايضاح الخلاف وبسبه الاقوال الى الايمة ورايت
التفصيل وقد بينه بقوله مرقوم تلويح برقم او تصريح باسم على قواعد من تقدمنا في فهم الخلاف انهم رموا على غوث
المسائل رموزا يفهم بها اسما الخالفين لذلك المسائل ولكنها لو طرحت من الكتاب لطال الكتاب بطلب الفائدة المقصودة منها
وانما هذه الطريقة فهم منها الخلاف من رمز الكتاب وصنفت الرقوم عليها اولم نوضح واشار بقوله باتم وجوه
التحصيل الى ما قصده بعض اصحابنا من وضع الرقوم مع بيان ما لمذهب الخالفين على حاشية الكتاب فانه وان كان الخلاف
يعلم من ذلك على التفصيل لكنه ليس باتم وجوه التحصيل لعدم استفادة ذلك من رمز الكتاب وقوله غير خلافية اي غير
دالة على الخلاف وهذا اعم من ان تكون وفاقية او فيها خلاف غير مقصود بالنسبة عليه ومراده ههنا ما هو اعم
من ذلك فانه لم يلتزم في المسئلة التي هي عبارة عن اوضح الخلاف ان تكون مجمعا عليها في نفس الامر فقد يكون كذلك وقد
يكون فيها خلاف الا انه لم يقصد ذكره فلذلك قال غير خلافية ولم يقل وفاقية فالمقصود منها اذا تعرف الوجه
لا غير قال وان كان قد وضعت ارقاما لفوايد ذكرها فانما هي حاشية تنفع وجودها ولا يضر عدمها
هذا جواب عن اعتراض مقدر وهو ان الخلاف اذا كان معلوما في نفس الكتاب فاي حاجة الى هذه الرموز وقد
الحاجة اليها تحصيل فوايد تتعلق بها غير تحصيل الخلاف وسنذكر تلك الفوايد في اخر الفصل ونشير الى مرجعها
المقصود بمنزلة حاشية في الكتاب ينفع وجودها في تحصيل تلك الفوايد الملحوظة بها ولا يضر عدمها في تعريف
الخلاف الذي يعرف من النص لا يقال ان كل ما ينفع وجوده يضر عدمه فقولكم ينفع وجودها ولا يضر عدمها تناقض
لانا نقول النسبة محققة فانه قد اقتضى ما ينفع وجودها فيه غير ما يضر عدمها فيه وان كان يضر عدمها ايضا
فيما جعل وجودها فيه وفاقيا بالضرورة الا ان تلك الفوايد المنوطة بها كالحاشية بالنسبة الى الغرض المقصود
ولاجل ذلك اثرنا المحافظة على تلك الرقوم لما يفوت بفواتها ما علق بها من تلك الفوايد قال فنقول وقد للنا

على قول ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مفردا او جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة
حالا معترضة فلا يدل على الخلاف او تتضمن سببية رواية الى ابي حنيفة فلا يدل على خلاف صاحبيه انواع الخلاف المذكور
في كتاب المنظومة عشرة وقد وضعت لكل منها وضعا يستفاد به مسايلة قاول الابواب قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد وقد دللنا على هذا النوع بالجملة الاسمية وهي القضية المشتملة على اسناد امر الى امر نفيا او اثباتا وصدرها في
الصورة او المعنى اسم سواء كان الخبر جملة اخرى اسمية او فعلية او شرطية او كان مفردا ومعنى قولنا صدرها في الصورة
او المعنى ان صدر الجملة هو الذي يسند اليه الخبر سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا في الدار رجل صدرها اسم في المعنى
وقولنا زيد قايم صدرها قايم في الصورة ايضا وقولنا وصدرها اسم احترازا عن الجملة الفعلية فانها
القضية المشتملة على اسناد امر الى امر وصدرها فعل ويدخل مثل قولنا زيد قام في ان الخبر جملة وهذا هو مذهب الصيرفي
وقد استعملنا هذه الانواع في الكتاب مثالا اذا تقدم الخبر بان كان ظرفا او مجرورا فقولنا ولا يجوز وضوء الجماعة
مثال وقوع الخبر جملة وقولنا والحضور فاقد الطهور يؤخرها فان قولنا يؤخرها جملة في موضع الخبر ومثال وقوعه مفردا
قولنا وانجة الميتة وابنها طاهرة والانجة طاهرة وانما استثنى الجملة الحالية لانه لا يفصل بها نسبة الحكم الشرعي
اليها هي في المعنى وصدرها الفاعل او المفعول فهي تابعة لغيرها مقدرة بمفرد فهي وان كانت جملة في الصورة
الا انها مفرد في المعنى وانما استثنى الجملة التي يقصد فيها نسبة الرواية الى ابي حنيفة لانه لولا استثناؤها لكانت
مع الدلالة على قوله تدل على خلافهما وليس الامر كذلك لان قولهما او بواحد منهما في الاكثر فلولا استثنا
ذلك والا لانتقضت بها القاعدة الاولى فهذه الجملة اذن يقصد بها نسبة الرواية اليه لا غير ولا يلحظ فيها
مخالفة صاحبيه وتوافقهما ومثال وقوعها حالا قولنا طهرها والدلو الاخير يفطر فهذه الجملة حالية لا
يقصد فيها اثبات خلاف ومثال نسبة الرواية بها قولنا والاقرب ثلاثة وقالا طويلة او ثلث وهو رواية ابي وقولهما
رواية عنه قال فان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليهما والا اردفناها بضمير التثنية لاثبات
مذهبهما بالجملة اسمية لان الليس يريدان قول ابي حنيفة اذا كان مثبتا وقولهما فيها اوبا لعكس تقتصر على ايراد
الجملة الاسمية وتحصل ما فيها من الحكم الا على صدق وانما اذا كان قولهما لا يغوص من قول ابي حنيفة عند الخلاف
اما التفصيل او لغيره فلا بد من بيانه فيبتدئ الجملة الاسمية تعريف مذهبهما بضمير التثنية مثل قولنا والفعل
في المغرب بسكته وقالا بحركة يفهم من المسكة لكونه اعم وانما لا يفهم من الليس فلان ضمير التثنية راجع الى ابي يوسف
ومحمد لحكم الاصطلاح لان الجملة السابقة على الضمير اسمية يدل على قوله مع خلافهما وحينئذ اذا ورد ضمير التثنية
بعد الجملة الفعلية المضارعة والماضية كان دالا على من جعل كناية عنه وتقدم الجملة فاختلافهما هو المانع عن
وقوع الليس وحتى لم يضم الجملة مفردة الفاعل او مجموعة الفاعل او لم يضم المثنى فلذلك لا يقع الليس قال
وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستقبل فاعلها هذا هو الثاني الى ابواب
المنظومة وهو قول ابي يوسف اذا خالفه ابو حنيفة ومحمد وقد دللنا على هذا النوع من الخلاف بالجملة الفعلية
اذا كان فعلها مضارعا وفاعلها مستترا كناية عن ابي يوسف مثل قولنا ويسقطه عنا وراء العذار اي ويسقط
ابو يوسف الغسل عما وراء العذار من البياض المعترض بينه وبين الاذن وانما اشترط استتار الفاعل لانه
جعل ظهوره علامة على المسئلة التي لا يفصل الخلاف فيها كما ستقف عليه قال وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه
بالجملة الماضية المستتر فاعلها هذا هو الثالث من الابواب وهو قول محمد على الخلاف قول ابي حنيفة ابي يوسف جاءه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)